

Distr.: Limited
8 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

اللجنة الجامعة المخصصة

مشروع التقرير

المقررة: مونيكا مارتينيز (إكوادور)

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين

الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

إضافة

١ - نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في الفقرات ١٢٥ (و) مكررا و ١٢٧ (ز) و ١٢٨ (ط) و ١٣٠ (أ) و (د) و ١٣٣ (أ) من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/2/Add.2 (Part IV)) في جلستها — المعقودة في — حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) حُذفت الفقرة ١٢٥ (و) مكررا؛

(ب) عدلت الفقرة ١٢٧ (ز) ليصبح نصها كما يلي:

”إعادة تأكيد الالتزام بالتنمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين ودعم دور المرأة في وضع أنماط ونهج للاستهلاك والإنتاج المستدامين والسليمين بيئيا بالنسبة لإدارة الموارد الطبيعية؛“

(ج) نُقحت الفقرة ١٢٨ (ط) واتفق على أن يصبح نصها كما يلي:

”مواصلة دعم وتعزيز برامج محو الأمية للكبار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بالتعاون الدولي لكي يتسنى تحقيق تحسين قدرة ٥٠ في المائة في مستويات إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة بالنسبة للمرأة، والوصول المنصف للتعليم الأساسي والمستمر لجميع الكبار؛“

(د) استعيض عن الفقرة ١٣٠ (أ) بالنص التالي:

”زيادة التعاون واستجابة السياسات العامة والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من تدابير الحماية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك في جملة أمور الاتجار بالنساء والبنات، وواد البنات، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والموت المرتبطان بالمهر، والاعتداءات بالأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛“

(هـ) عدلت الفقرة ١٣٠ (د) ليصبح نصها كما يلي:

”توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بجملة وسائل منها التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك المنظمات النسائية والفئات المجتمعية، في معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البرامج التي تحارب العنف القائم على العنصر وعلى الانتماء الاثني ضد النساء والفتيات؛“

(و) نُقحت الفقرة ١٣٣ (أ) ليصبح نصها كما يلي:

”تشجيع وضع برامج شاملة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بجملة وسائل منها التعاون حيثما اقتضى الأمر مع المؤسسات التعليمية ومؤسسات حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وشبكات وسائط الإعلام، لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان، ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على نطاق واسع.“